فليكن هو المعتمد ومنه اى من الخاص النهى لانه لفظ وضع لمعنى
معلوم على الانفراد وقدم الامر لانه اشرف لان به الايمان ولا يضره قول الفقهاء
ان النهى راجح على الامر حتى قال فى البزازية ومن لم يجد سترة ترك الاستتباع
ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان
ولم يقتض الامر التكرار اه لان ذلك لاجل الاحتياط عند التعارض وهو
فى اللغة المنع ومنه النهية للعقل لانه ينهى عن القبيح وفى ضياء الحلوم النهى
خلاف الامر زجرت عن الشيء وزجوت عنه بالواو وعند النحاة قول القائل
لغيره لا تفعل وعند علماء الكلام بناء على انه النفسى طلب كف عن فعل على
جهة الاستعلاء وحتما فالنهى النفسى عين التحريم وخرجت الكراهة النفسية بقيد
حتما وايراد كف نفسى على التعريف ان كان لفظ فالكلام فى النفسى أو معناه
التزمناه ذهنيا وكذا معنى اطلب الكف لوحدة معنى اللفظين وهو النهى
واذا قيل مقتضى النهى التحريم فالمراد اللفظ وهو يقتضى التحريم فى قطعى
الثبوت والكراهة فى ظنيه ولا تعدد فى نفس الامر وانما هو من جهة
كون القطع او الظن فى طريقه كما فى التحرير وعند الاصوليين بناء على أنه
اللفظى لا يحترز عنه باعتبار وجوب الانتهاء قول القائل لمن دونه
لا تفعل كما فى المغنى لانباء على ان العلو شرط فيه مطلقا والاكثر على انه العلو
لاعتبار به فيه وانما الشرط الاستعلاء وفهم المصنف ولذا قال

قول

قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وما فى التحرير اولى وهو
لا تفعل استعلاء حتما والمباحث المتقدمة فى الامر واردة هنا فهو عند الجمهور
للتحريم عينا لذم المنع المحتم من المجرد عن القرينة كما ان الامر للوجوب وفى غيره مجاز
ويخالف الامر من جهة انه يقتضى الفور والتكرار اى الاستمرار بخلاف الامر وانه
يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى فان الشارع لا ينهى عن شيء
الا لقبحه اشار بلفظ الاقتضاء الى ان القبح لازم مستقل بمعنى انه يكون قبيحا فنهى
الله عنه لان النهى يوجب قبحه كما هو رأى الاشعرى كذا فى التلويح وقد يقال
ان قوله يقتضى بمعنى يفيد فلا يكون فيه الاشارة المذكورة فان قيل هلا قلتم يقتضى
حسن الانتهاء قلنا صفة وجودية تستقتضى محلا موجودا والانتهاء امتناع
عن ايجاد الفعل وهو عدمى كذا فى البديع وهو اى المنهى اما ان يكون قبيحا
لعينه ولا نعنى به ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته بل عرفنا حسن الفعل
وقبحه انما يكون بحسب ما يقع عليه وانما المراد منه ان عين الفعل الذى أضيف
اليه النهى قبيح وان كان ذلك لمعنى زائد على ذاته ذكره القاآنى وهو تقسيم للنهى
المطلق المتعلق بافعال المكلفين دون اعتقادهم وذلك نوعان وصفا وشرعا
منصوبان على التمييز أو لغيره وذلك نوعان وصفا وهو ما يكون لازما
للمنهى عنه بحيث لا يقبل الانفكاك وبجاورا اى مصاحبا ومفارقا فى الجملة
كالكفر مثال لما قبح لعينه وضعا لان واضع اللغة وضع الفعل قبيح فى ذاته

Copyright © King Saud University